

حقوق الإنسان في المجتمع الليبي من منظور الشريعة الإسلامية والحماية القانونية : دراسة مقارنة

Ahseen Husayn Alkhayr Eisay
Lukman Abdul Mutalib
Dina Imam Supaat

الملخص

يشكل هذا العنوان قضية هامة تشغل بال معظم الأشخاص في المجتمع الليبي، خاصتنا الاشخاص المنتهكة حقوقهم، وتوجد العديد من الانتهاكات في بلدي ليبيا خاصة المتعلقة بحقوق الانسان والحماية القانونية لهذه الحقوق شبه معدومة، ويأتي ذلك بسبب الظروف التي تمر بها ليبيا منذوا خمسة سنوات ماضية الى الان وهي بحالة سيئة، ومن أخرى أيضاً تكمن أهمية الدراسات في كونها تركز على دراسة حقوق الإنسان في المجتمع الليبي بين الحماية القانونية ومنظور الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص،، وعلى الرغم من تعدد الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان إلا أن المجتمع الليبي لم ينعم بحماية حقوقه، ومن هنا أنتهجت هذه الدراسة إلى الكشف عن حقوق الإنسان في المجتمع الليبي، وتحليل العوامل ذات العلاقة بحماية حق الإنسان في منظور الشريعة الإسلامية، وتحليل علاقة القانون بحماية حق الإنسان الليبي، وأخيراً إبراز منظور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان الليبي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، سيدنا وحبينا المصطفى المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الطاهر الأمين، وبعد:

الحقوق والحريات دليل إنسانية البشر، وهي التي تميزهم عن الحيوان وسائر المخلوقات، وهي تعد مقياساً للحضارة، ومعياراً للراقي، ومن الأمور الثابتة أن الإسلام عرف فكرة الحقوق والواجبات الإنسانية منذ ظهور القرن السابع الميلادي، وقد قرر لها الضمانات التي تكفل حمايتها من استبداد الحكام واعتداء المحكومين، وقد رأى الإسلام في حماية حقوق الإنسان من القتل حفاظاً على النوع البشري بأسره، والاعتداء عليه بالقتل كأنه إفناء البشرية جمعاء، وذلك عملاً بقوله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)¹

مما لا شك فيه أن للعقل البشري دور كبير وأهمية عظيمة في فهم حماية حقوق الإنسان، ومواكبة أهميتها في جميع الأصعدة وعلى كافة المستويات، مما يؤكد صلاحية هذه الحماية ضرورة استمراريتها، لذلك كان لابد من البحث في منظور الشريعة الإسلامية، ومعرفة أدلتها، والاستفادة منها لبناء الأحكام في عدالة دون إفراط أو تفريط، وأيضاً فيما يخص حقوق الإنسان فإنه لا يمكن القول إن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة نشوء حقوق الإنسان، إلا أن أغلب الظن أن الفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، وأن تلك الأصول إنما تعود في أصل نشأتها إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة²، كذلك اهتم بوذا والفلسفة الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان جراء العنف والكذب والاستغلال ونقض العهود، وتضمن قانون «مانو» الذي ذاع صيته في العام الألف قبل الميلاد عدداً من المبادئ الهادفة لصون الإنسان من هذه الأخطار³، ووقفت الفلسفة الصينية وقفة طويلة أمام واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان بما يكفل حقوقه الأساسية في الحياة

¹المادة: 32/

²وثيقة ماجنا كارنا- أصدرت في إنجلترا عام 1215

³د.مصطفى صقر. فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية.

والسعادة وحرية التعبير عن الذات، وينسب إلى كونفوشيوس القول الشهير: «الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يطعم ويكسى بشكل لائق»⁴. وأكدت

المسيحية كرامة الإنسان والمساواة بين الجميع بوصفهم عباد الله، أما الشريعة الإسلامية فقد أولت حقوق الإنسان جلّ اهتمامها ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ۖ بَدَأْنَا مِنْ قُرْآنِ الْكَرِيمِ، وصولاً إلى الكتابات الفقهاء المتأخرين؛ فيقول المولى عز وجل في كتابه الكريم: لَقَدْ خَلَقْنَا⁵، وقال تعالى: ۞ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا⁶. ولقد انتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان ابتداءً من الأنبياء، مروراً بالخلفاء الراشدين ۞ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ والفلاسفة ووصولاً إلى الحكام، فشهدت أوروبا خاصة نصوصاً مكتوبة من بها الملوك السادة على شعوبهم، استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة إهدار حقوق الإنسان في شتى الصور. وعرف القانون الدولي العرفي بعض المبادئ التي يمكن الركون إليها في مجال حماية الإنسان وصيانة حقوقه من تلك المبادئ منها، مبدأ التدخل لأغراض إنسانية ومسؤولية الدولة. ومع أن النظام الأول قد طبق من قبل بعض الدول الأوروبية ضد الدول الضعيفة خارج القارة لحماية طائفة معينة من الناس مما حمل ميثاق الأمم المتحدة على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى أنواعها إلا أن التدخل لأغراض إنسانية عاد للبروز مجدداً. من ذلك ما حدث مؤخراً في بعض الدول العربية من تدخل الأمم المتحدة إنسانياً في العراق ثم ليبيا وسوريا مع اختلاف حالات تلك التدخلات⁷. وهنا نخص ليبيا لأنها بلا شك تواجه تحديات صعبة تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وتتطلب هذه المخاطر دعماً فعالاً وملموساً من المجتمع الدولي، وفيما يلي أبرز هذه التحديات، والمخاطر الأمنية المرتبطة بالتوسع في أنشطة المنظمات الإرهابية، فترتكب هذه المنظمات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتستهدف الليبيين والأجانب على حد سواء.

مشكلة الدراسة .

في العاشر من ديسمبر عام 1948م، صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) كوثيقة دولية تركزُ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتحظر أيّ انتهاك أو ممارسة لتلك الحقوق، من أجل حماية وصون كرامة الإنسان، وحفظ حياته، وشخصيته من كافة أشكال العسف، والغبن، أو أي عمل يحط من تلك الكرامة⁸، وأبرز هذه التحديات، والمخاطر الأمنية المرتبطة بالتوسع في أنشطة المنظمات الغير قانونية، فترتكب هذه المنظمات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتستهدف الليبيين بشكل خاص والأجانب بشكل عام.

و هذه فيما يعاينه المجتمع الليبي من انتهاكات غير قانونية في حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تكمن مشكلة الدراسة أمنية ومدنية وسياسية، والذي تعنيه هذه الدراسة هنا على وجه الانتهاكات التي يعاني منها المجتمع الليبي هي انتهاكات هذه الحقوق داخل المجتمع وذلك في ظل عدم توفر طرق قانونية واضحة تعمل على حماية الخصوص الانتهاكات الامنية، الليبي.

من منظور الشريعة الاسلامية والقانون .

⁴ وثيقة ماجانا كارنا - أصدرت في إنجلترا عام 1215

⁵ (الإسراء - آية 70).

⁶ (التين - آية 4).

⁷ إعلان حقوق الانسان والمواطنة صدقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية - 26 أغسطس 1789

⁸ هانت ، لين 2013 (نشأة حقوق الإنسان) د.ط. الاولى - الجزء الأول .مؤسة 8
هنداوى للتعليم والثقافة المشهرة برقم 8867 بتاريخ 2013/8/26.

وفيما يخص حقوق الإنسان فإنه لا يمكن القول إن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة نشوء حقوق الإنسان، إلا أن أغلب الظن أن الفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، وأن تلك الأصول إنما تعود في أصل نشأتها إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة⁹.

وقد عني المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها، والواقع المعش آنذاك أن الفرد كان يعيش حالة خضوع للجماعة في كل شيء دون حدود تحد ذلك الخضوع، أو قيود تقيده، إلى أن سادت الفكرة بضرورة عدم إطلاق يد الدولة أو الجماعة بالتدخل في شؤون الأفراد؛ فاليونانيون على سبيل المثال كانوا في مأثرهم الشهيرة قد تناولوا حق الإنسان في الحياة، وفي حرية التعبير، والمساواة أمام السلطة، وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي عدها مفكروهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي¹⁰.

كذلك اهتم بوذا والفلسفة الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان جراء العنف والكذب والاستغلال ونقض العهود، وتضمن قانون «مانو» الذي ذاع صيته في العام الألف قبل الميلاد عدداً من المبادئ الهادفة لصون الإنسان من هذه الأخطار.¹¹

ووقفت الفلسفة الصينية وقفة طويلة أمام واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان بما يكفل حقوقه الأساسية في الحياة والسعادة وحرية التعبير عن الذات. وينسب إلى كونفوشيوس القول الشهير: «الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يطعم ويكسى بشكل لائق»¹².

وأكدت المسيحية كرامة الإنسان والمساواة بين الجميع بوصفهم عباد الله، أما الشريعة الإسلامية فقد أولت حقوق الإنسان جلَّ اهتمامها بدءاً من القرآن الكريم، وصولاً إلى كتابات الفقهاء المتأخرين؛ فيقول المولى عز وجل في كتابه:

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا الْكَرِيمِ: ١٤

ولقد انتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان ابتداءً من الأنبياء، مروراً بالخلفاء الراشدين والفلاسفة ووصولاً إلى الحكام، فشهدت أوروبا خاصة نصوصاً مكتوبة منَّ بها الملوك السادة على شعوبهم، استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة إهدار حقوق الإنسان في شتى الصور، ويذكر من ذلك، على سبيل المثال: العهد العظيم المعروف بماجنا كارتا؛ الذي أصدره الذي صدر في Bill of Rights ملك الإنجليز في مطلع القرن الثالث عشر، ثم قانون الحقوق الإنكليزي المعروف باسم أواخر القرن السابع عشر، ونص على ضمانات الفرد في التقاضي¹⁵، لكن المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان، بدأ فعلاً بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا¹⁶، وفعلت الأفكار الثورية التي أطلقتها الإعلانات فعلها فتفجرت ثورات الشعوب وتهاوت على أثرها العروش والأنظمة الاستبدادية في أوروبا وأمريكا اللاتينية، وجاءت التشريعات الداخلية وعدد من الأنظمة الدولية بنصوص تجعل من احترام حرية الإنسان وحقوقه جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمراره، من ذلك مثلاً: اتفاقية برلين لعام 1855 واتفاقية بروكسل عام 1890 التي نصت على تحريم الاتجار بالرقيق، واتفاقية باريس لعام 1904 التي نصت على مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض، واتفاقية لاهاي عام 1912 لمكافحة المخدرات، واتفاقية باريس لعام 1903 التي نصت على مبدأ العناية بصحة الفرد ومكافحة الأوبئة الضارة بالصحة العامة واتفاقية لندن عام

⁹ وثيقة ماجنا كارنا - أصدرت في إنجلترا عام 1215

¹⁰ وثيقة ماجنا كارنا - أصدرت في إنجلترا عام 1215

¹¹ توثيق المعلومة

¹² وثيقة ماجنا كارنا - أصدرت في إنجلترا عام 1215

¹³ (الإسراء - آية 70).

¹⁴ (التين - آية 4).

¹⁵ وثيقة ماجنا كارنا - أصدرت في إنجلترا عام 1215

¹⁶ وثيقة ماجنا كارنا - أصدرت في إنجلترا عام 1215

1914 التي نصت على تنظيم الإنفاذ البحري، وإتفاقية برن لعام 1886 التي أكدت على حماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية، وغير ذلك من الإتفاقيات التي كان أساسها قائم على حماية حقوق الإنسان وعدم المساس بها¹⁷.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة من الناحيتين (العلمية والعملية) :-

فمن الناحية العملية : يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحديثة في ليبيا، إذا أن أغلب اللذين تعرضوا له

لم تزد جهودهم عن ذكره مع جملة المواضيع لأنها لم تكن صلب موضوعاتهم ولم تكن نجد دراسة وافية ومعقدة للدولة التي هي محل دراستنا (ليبيا) في هذا الموضوع لأجل ذلك كله، فإننا قد اخترنا عنوانا لبحثنا هذا (حقوق الإنسان في المجتمع الليبي بين الحماية القانونية والمنظور الإسلامي :دراسة مقارنة) وترتكز هذه الدراسة على حقوق الإنسان في المجتمع الليبي مقارنةً بالشرعية الإسلامية والحماية القانونية، لإعطاء الاهتمام بالبحث والتوعية والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان في المجتمع الليبي.

ومن الناحية العلمية: يامل الباحث أن تكون هذه الدراسة رافداً للمكتبة الليبية والمهتمين في هذا المجال .

السابقة الدراسات

ومن خلال البحث والاستطلاع وقفت الدراسة على العديد من الكتب، والرسائل الجامعية، والمجلات العلمية المحكمة، وقد اعتمدت في جمع وتصنيف الدراسات السابقة المتعلقة بها منهجية تصنيفية تاريخية تمثلت في تقسيم الدراسات السابقة إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي: الكتب، والرسائل الجامعية والأطروحات، والمجلات العلمية المحكمة .

-**كـارم محمود حسين نشوان.2011م.** آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان .جامعة الأزهر. غزة.رسالة علمية (ماجستير) .

ناقش الباحث في هذه الدراسة موضوع (آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان) وذلك على المستوى العقلي، وأشار الباحث إلى أن التفاوت في احترام حقوق الإنسان بين الدول يكمل مطلقاً، حيث يتعرض الإنسان الى عدة انتهاكات في حقوقه بنسب متفاوتة . ورأى الباحث أن ما يحدث في الوطن العربي من ثورات إنما هي نتيجة طبيعية لتلك الانتهاكات . عالج الباحث مشكلة حدوث الانتهاكات في حقوق الانسان رغم تعدد وكثرة الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعدد الآليات القانونية، ليعكس من خلال دراسته إلى تتبع حركة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتحليل فلي علاقتها مع حركة المجتمع الدولي المتغيرة والكشف عن العوامل عدا الاتفاقيات الدولية والآلات لها تأثير على حماية حقوق الإنسان مقيماً دور الأجهزة الدولية والأقليمية المسؤولة عن الأشراف والرقابة على حماية الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الانسان وتزويد نشطاء حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنها بدراسة متخصصة في آليات حماية حقوق الإنسان دولياً ولإقليمياً. وتكمن علاقة الدراسة الحالية بالدراسة المذكورة في تناولها جانب حقوق الانسان، إلا أن الدراسة المذكورة لم تتناول بالدراسة جانب المقاصد الشرعية، مما يفسح المجال للدراسة الحالية لتتناول جانب أثر المقاصد الشرعية لحفظ حقوق الإنسان، إضافة إلى أختصاص الدراسة الحالية بتناول جانب حق الإنسان داخل المجتمع الليبي مما سيضفي نوعاً جديداً في الدراسة جوانب حفظ حقوق الإنسان .

-**نافذ نيب أبو عبيدة 2011م.** التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل. جامعة النجاح الوطنية. كليات الدراسات العليا نابلس. فلسطين. رسالة علمية (ماجستير)

ناقش الباحث في هذه الدراسة موضوع (لتدابير الشرعية لحفظ العقل) وذلك بشكل موسع حيث قام بالبحث عن اهم مايمكن أن تلتزم به من امور المعنوية من أجل أن نقوم بهذه المهمة وهي- حفظ العقل

¹⁷ إعلان حقوق الانسان والمواطنة صدقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية 1789-26 أغسطس

وجدت الدراسة المذكورة ان هناك أموراً تساعدنا على أداء هذا الواجب ، مثل التفكير وإعمال العقل بالنظر والتدبير في آيات الله الموثقة في هذا الكون ، كما ان الحث على العلم والتعلم طريقاً لحفظ العقل ، وكذلك نهى الإسلام عن التلقي من غير منهج الله عزوجل لما في ذلك من إهانة للعقل ، ونرى الباحث في الدراسة المذكورة عالج المنهج الإسلام في حفظ الضروريات الخمس ومنها العقل، وايضاً إظهار التدابير والوسائل العلاجية من القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ العقل، إلا ان الدراسة المذكورة لم تتناول في الجانب الحفظ العقل من ناحية قانونية، ممايفسح المجال للدراسة الحالية لتتناول هذا الجانب بطريقة قانونية مقارنة بالشريعة مما سيضفي نوعاً جديداً في الدراسة من الجانب القانوني والشرعي

-الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري 2009م. مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل .جامعة دمشق.الجمهورية العربية السورية .مؤتمر في كلية الشريعة .ناقشت الدراسة حق حفظ النفس وخص بالدراسة هنا حق الطفل اي حقه فالحياة كون الطفولة من مظاهر القدرة الإلهية ألا ترى أن الله تعالى خلق الطفل في رحم المرأة من نطفة إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً [هي غاية في الصغر لا ترى إلا بالمجهر المكبر، قال تعالى: [الإنسان :2] ثم بعد فترة وجيزة من الزمن يُخرج الخالق البارئ المصور من هذه النطفة وليداً طفلاً على [بصيراً [التين : 4]، وفيه ما فيه من طاقات هائلة، ودوافع [لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم]صورة بديعة الخلق، قال تعالى: فتبارك الله أحسن [كامنة، وحاجات متزايدة تفتتح يوماً بعد يوم؛ تبهر العقول وتنمو في استواء واعتدال؛ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم [المؤمنون:14] ، وأشار الباحث بقوله تعالى مستدلاً بثلاث نقاط:قال الله تعالى: [الخالقين [التحريم:6]، وهذه الآية تدل على]وأهليكم ناراً

أولاً: من حق الأطفال على الآباء والأمهات والمربين أن ينالوا تربية إيمانية وأخلاقية واجتماعية وفكرية تنأى بهم عن الانحراف.

ثانياً: من حق الطفل وجوده في أسرة ينتمي إليها، وتحافظ عليه وتحميه، ويشعر بالأمن بين أفرادها

ثالثاً: إن المهمة التربوية ليست مجرد تلقين من البيت الكبير (المجتمع والبيئة)، بل إن في مراحلها الأولى تحتاج إلى الآباء والأمهات والمربين؛ وبالتالي لا بد أن يكون المشرف على التربية مؤمناً ملتزماً بأخلاق الدين وآدابه، ليكون لهم أثرهم في التربية عن طريق القدوة الحسنة، وليكون عملهم التربوي أضمن نجاحاً وأبلغ أثراً في التنشئة الصالحة.إلا ان هذه الدراسة لم تتطرق تفسح عن المقاصد بشكل واضح مما يعطي نوعاً جديداً للدراسة الحالية والتي تذكر الحفاظ على الحقوق بشكل واضح وازدواجاً لمقاصد الشريعة في هذه الدراسة

-أم طارق.2011م.من مقاصد الشريعة حفظ النسل .بحث مقدم لمادة مقاصد الشريعة الإسلامية .رسالة علمية .ناقش الباحث في هذه الدراسة فقرة من المقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النسل : وأوضحت الدراسة المذكورة في هذا التعريف أن حفظ النسل او النسب او العرض لنفس المعنى اللغوي: هو الخق ، او الولد والذرية ، او الجمع أنسال .وفي الإصطلاح : الخلق والنسل الولد والذرية، والجمع أنسال ، وكذلك النسيلة.وقد نسل ينسل نسلا وأنسل وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضاً . وتناسل بنو فلان إذ كثر أولادهم . وتناسلوا أي يولد بعضهم من بعض .ونسلت الناقة بولد كثير ، بالضم، قال ابن بري: يقال نسل الوالد ولده نسلاً، وأنسل لغة فيه وفي الأفعال لابن القطاع: ونسلت الناقة بولد كثير الوبر اسقطه.وبعد ان عرفت الدراسة معنى المصطلحات ، مالمقصود بحفظها، وهل هناك فرق بينها، ثم أيها يعد من الضروريات باتفاق العلماء والأصوليين ، وأيها يعد من الحاجيات ؟وهكذا اجابة الدراسة المذكورة على هذه التساؤلات مما اعطي للدراسة الحالية ان تجيب عن باقي التساؤلات التي لم تتطرق لها الدارسة المذكورة وبهذا ستكون الدراسة الحالية لها اجابات ووجهات تقارب تضيي نوع جديد عن المقاصد الشريعة لاسلامية .

6-نسرين محمد عبده حسونة.2015م. الصحافة وحقوق الإنسان .رسالة علمية (ماجستير صحافة) .

ناقشت هذه الدراسة موضوع (الصحافة وحقوق الإنسان) وذلك على المستوى العام لحقوق الإنسان ،وأشار الباحث إلى مفهوم حرية الصحافة ووظائفها وأبعادها،والإطار القانوني المنظم لحيية الصحافة في فلسطين ، ودور الصحافة بتعزيز حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها ، وعوامل ضعف ونجاح الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان .وأشارت الدراسة المذكورة أن تعد حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر من الحريات الهامة والتي يجب أن تراعي في أي دولة تحترم حقوق الإنسان،وقد أولت منظمة الامم المتحدة منذ نشأتها بميثاقها 1945م مروراً بالإعلان العلمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية ، وصل إلى المواثيق سواء

العامة أو الخاصة أو الإقليمية والإعلانات الدولية اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان ومصالحه المادية والمعنوية وعلاقته بالمجتمع¹⁸.

وعلى اعتبار ان الصحافة تشكل جزءاً لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، التي تعد ركناً أساسياً من أركان حقوق الإنسان، فإن ذلك يستدعي في هذا الطلب التعرف على مفهوم حرية الصحافة ونظرياتها، ووظائف الصحافة الحرة، وإبعاد حرية الصحافة، وحرية الصحافة في فلسطين. وأشارت الباحثة هنا على ضرورة العمل بشكل جدي من أجل النهوض بالعمل الإعلامي في فلسطين، ووضع إستراتيجية إعلامية لتوفير الظروف المواتية للصحفيين للعمل بكل حرية وبعيداً عن انتهاكات حقهم بالعمل بحرية، حتى يتمكنوا من حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وهذا يتطلب توفير الحماية القانونية اللازمة لكفالة حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر معلوماتهم وضمان حقهم في الحفاظ على سرّيتها، وتوفير الحماية الفعالة لهم، وعدم تقييد مضمون المطبوعات باستخدام مصطلحات غير منضبطة وتحتمل أكثر من تفسير مثل مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية واحترام الحقيقة أو التوسع في مفهوم الاسرار الذي أصبح غير ذي معنى في عالم ثورات المعلومات. وأكدت الدراسة بان حرية الصحافة من شأنها أن تؤدي دوراً نحو تعزيز الوعي بحقوق الإنسان كما أنها تؤدي دوراً بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون، هذا الدور الإيجابي لا يمكن أن يكون له وجود بدون الضوابط القانونية المنظمة لعملها وعمل المكلفين بإنفاذها، ووضع المحددات التي تضمن عدم تجاوز هذه المحددات، بما يحمي حقوق الآخرين وأمن وسيادة الدول، وعالجت الدراسة على ضرورة العمل بشكل جدي من أجل النهوض بالعمل الصحفي، وتوفير الظروف المواتية للصحفيين للعمل بكل حرية وبعيداً عن انتهاك حقهم بالعمل بحرية، حتى يتمكنوا من حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وذلك يتطلب توفير الحماية القانونية اللازمة لكفالة حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر معلوماتهم وضمان حقهم في الحفاظ على سرّيتها وتوفير الحماية الفعالة لهم، وكذلك وضع موانئ الشرف الاخلاقية الخاصة بممارسة عملهم حتى يتجنب الصحفيون الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارستهم المهنية. إلا ان الدراسة المذكورة لم تتناول جانب الحفاظ على حق الإنسان بشكل خاص او الحفاظ بحقوق الإنسان بشكل عام، مما يعطي للدراسة الحالية التطرق لهذه الجوانب مضيئاً ما تطرقت اليه الدراسة المذكورة.

الخاتمة .

يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993م، على سبيل المثال، إلى أنه من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية، والاقتصادية، والثقافية، وقد صدقت جميع الدول على واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وصدق 80% منها على أربع معاهدات أو أكثر، بما يعكس موافقة الدول بشكل ينشئ التزامات قانونية عليها ويعطي تعبيراً محدداً عن عالمية الحقوق. وتتمتع بعض أعراف حقوق الإنسان الأساسية بحماية عالمية بواسطة القانون الدولي العرفي عبر جميع الحدود والحضارات¹⁹.

وحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، ولا ينبغي سحبها، إلا في أحوال محددة وطبقاً للإجراءات المرعية. فمثلاً، يجوز تقييد الحق في الحرية إذا ما تبين لمحكمة قضائية أن شخصاً ما مذنب بارتكاب جريمة .

المصادر والمراجع .

عصام .مشاركة ورقة (منهج الانسان في حفظ حق الحياة) موقع إسلام اون لاين -2015 -

أخرجه النسائي⁵.

دمحي الدين غازي .2011.(حرمة دماء المسلمين في ضوء القرآن الكريم) .⁶

خالد فهمي.(حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرم الرأي والتعبير)2 (الإسكندرية:دار الفكر الجامعي،2012)ص69،70 .

مفوضية حقوقية حقوق الإنسان . 1996-2016 . الامم المتحدة لحقوق الإنسان¹⁹

(المفوض السامي) .

- رسالة علمية " أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية" دار النشر مؤسسة رسالة ناشرون – إعداد د.سميح عبدالوهاب⁷-
الجندي
رسالة علمية " أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية" دار النشر مؤسسة رسالة ناشرون – إعداد د.سميح عبدالوهاب⁸-
الجندي .
1215 وثيقة ماجنا كارنا- أصدرت في إنجلترا عام⁹-
10- وثيقة ماجنا كارنا – أصدرت في إنجلترا عام 1215
11- د.مصطفى صقر. فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية .
وثيقة ماجانا كارنا – أصدرت في إنجلترا عام 1215¹²-
- وثيقة ماجانا كارنا – أصدرت في إنجلترا عام 1215¹⁵
- وثيقة ماجانا كارنا – أصدرت في إنجلترا عام 1215¹⁶
إعلان حقوق الانسان والمواطنة صدقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية -26 أغسطس 1789¹⁶-
18 - إعلان حقوق الانسان والمواطنة صدقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية -26 أغسطس 1789
- هانت ، لين 2013 (نشأة حقوق الإنسان) د.ط. الاولى – الجزء الأول. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة المشهورة برقم 8867 9
بتاريخ 2013/8/26.
الامم المتحدة – نيويورك. وجنيف. (المهادات والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان)²⁰-
21- المرجع نفسه
22- الامم المتحدة – نيويورك. وجنيف. (المهادات والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان)
اليوبي.محمد.(مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية) د.ط. الاولى.1998- دار الهجرة للنشر والتوزيع -²³-
الرياض
- توثيق الزبيدي، السيد محمد مرتضي الحسيني.1986. تاج العروس. تح: عبدالفتاح الحلوج.ج.28م.27- مطبعة حكومة²⁷
الكويت .
الخادمي ،نور الدين -2001-(علم المقاصد الشرعية) د.ط.1-ج1 –نشر مكتبة العبيكات –الرياض .²⁹-
31- أخرج البخاري في كتاب الرقاق ،باب القصد والمداومة على العمل.
32- شرح الأشموني :1/134 –التصريح 119/1
أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان بأن تحريم قتل الكافر بعد أن لأ إله إلا الله – حديث .رقم.(160) 97/1 .³³-
أنظر.مجملة اللغات:2/ 526، والصاح : 1236/3، واللسان : 174/8. وما بعدها .وأنظر أيضاً : النهاية في غريب الحديث
460/2، وتهذيب الأسماء واللغات : 162/2، وتفسير الشارطين :123/16.
مجموع الفتاوى 302/11.³⁴-
35- فضيلة الشيخ .عبدالرحمن بن عبدالله السحيم-2003/4/22 قسم الفتاوى الشرعية.
36- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.
37- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.
38- فضيلة الشيخ .عبدالرحمن بن عبدالله السحيم-2003/4/22 قسم الفتاوى الشرعية
مفوضية حقوزية حقوق الإنسان. 1996-2016. الامم المتحدة لحقوق الإنسان .(المفوض السامي)³⁹-
عبد السلام عبد الجبار .1433هـ. الدراسات السابقة (مفهومها). الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. رسالة ماجستير.⁴⁰-
41 - محي هلال السرحان. دن. أصول البحث وتحقيق النصوص في العلوم الشرعية. ط1. مركز البحوث والدراسات
الإسلامية.
42- خالد فهمي.(حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي
والتعبير)ط2 (الإسكندرية:دار الفكر الجامعي،2012)ص69،70 .

المراجع قائمة:

العربية الكتب: أولاً

- ١- والوكالات المتحدة الأمم منظمة اطار في الإنسان لحقوق الدولية الحماية الوفا، أبو أحمد. د - ٢٠٠٠ القاهرة، العربية، النهضة دار الأولى، المتخصصة، الطبعة .
- ٢- ١٩٩٩ بيروت، الفارابي، دار والعشرون، الواحد للقرن رؤية الصياد، اليونسكو أحمد. د - ٢٠٠٩
- ٣- مركز المصري، الشعب مجلس الإنسان، حقوق ثقافة اشكالية سرور، فتحي أحمد. د - ٢٠٠٩ فبراير البرلمانية، البحوث .
- ٤- وائل دار الأساسية، وحياته الإنسان لحقوق الفكرية جرار، الاتجاهات غازي أماني. د - ٢٠٠٩ عمان، والتوزيع، للنشر .
- ٥- لحقوق العربي المعهد الإنسان، لحقوق الأممية المنظومة آليات دليل جلال، بو بطاهر. د - ٢٠٠٤ تونس، الإنسان، .
- ٦- شوقي أحمد في العربي، العالم في الإنسان لحقوق الإقليمية الحماية حسن، الدين بهي - ٢٠٠٧ القاهرة مركز الإنسان، حقوق حماية في العربية الدول جامعة دور وآخرون، بنيوب .

Ahseen Husayn Alkhayr Eisay
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islamic Malaysia
Email : humdan84@yahoo.com

Lukman Abdul Mutalib
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia
Email: lukman@usim.edu.my

Dina Imam Supaat
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia
Email: dinasupaat@yahoo.com